وقصة أصحاب الفيل وتسليم الأحجار عليه قال وقصة مسيلمة وفرعون
وإبراهيم يعطي جواز إظهار المعجزة على العكس أقول اختلفوا في أنه هل يجوز
ظهور المعجزة على يد الكاذبين على العكس من دعواهم إظهارا لكذبهم فالذين
منعوا ظهور الكرامات على غير الأنبياء منعوا من ذلك والذين جوزوا ظهور الكرامات
على غير النبي جوزوا ذلك واختاره المصنف واحتج عليه بالوقوع فإن الوقوع
دليل الجواز فمما وقع ما نقل عن مسيلمة الكذاب أنه لما ادعى النبوة ونقل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للأعور فارتد بصيرا فدعا مسيلمة
للأعور فذهبت عينه الصحيحة وكما نقل أن فرعون لما ضرب موسى عليه السلام
لبني إسرائيل طريقا في البحر ساقا لفرعون أنا أيضا أمر على هذا الطريق فاتبعهم
بجنوده فغشيهم الموج فأغرقوا جميعا وكما نقل أن إبراهيم عليه السلام لما جعل الله عليه
النار بردا وسلاما جاءته نار فأحرقت لحيته قال ودليل الوجوب يعطي
العمومية ولا يجب لشريعة أقول اختلفوا في أنه هل يجب البعثة في كل
وقت بحيث لا يجوز خلو زمان عن بعثة نبي فقالت الأشاعرة لا يجب البعثة في كل
زمان بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقالت الإمامية والمعتزلة يجب البعثة في كل زمان
واختاره المصنف واحتج عليه بأن الدليل الدال على وجوب البعثة يعطي عمومية
الوجوب في كل وقت لأن الحث على الطاعة والنهي عن القبائح لا يحصل إلا بالبعثة
فيكون لطفا فيكون واجبة في جميع الأوقات واختلفوا في أنه هل يجب لشريعة
للنبي المبعوث أم لا فذهب أبو علي وأتباعه إلى أنه يجوز بعثة النبي لتأكيد ما في
العقول ولا يجب أن يكون له شريعة وذهب أبو هاشم إلى أنه لا يجوز أن يبعث
نبي إلا بشريعة لأن العقل كاف في العلم بالعقليات فلو لم يكن للنبي شريعة يلزم
أن يكون بعثته عبثا أجاب المصنف بأنه يجوز أن تكون البعثة قد اشتملت على
نوع من المصلحة بأن يكون العلم بنبوته ودعوته إياهم إلى ما في العقول
مصلحة فلا تكون البعثة عبثا قال وظهور معجزة القرآن وغيره مع اقتران
دعوى نبينا محمد عليه السلام يدل على نبوته والتحدي مع الامتناع وتوفر الدواعي
يدل على الإعجاز والمنقول معناه متواترا من المعجزات يعضده أقول
لما فرغ من البحث في النبوة شرع في إثبات نبوة نبينا محمد عليه السلام فنقول محمد
رسول الله خلافا لليهود والنصارى والمجوس وبعض البراهمة والوجه فيه
أنه عليه السلام ادعى النبوة واقترن به ظهور المعجزة وإنما قلنا إنه اقترن به ادعاء
النبوة لأنه اقترن بادعائه ظهور معجزة القرآن وغيره أما أنه أتى بالقرآن فبالتواتر
وأما أنه معجز فلأنه تحدى به فصحاء العرب وبلغاءهم لقوله وإن كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وقوله فأتوا بعشر سور مثله وامتنعوا عن

معارضته

معارضته وإظهار فصاحتهم وبلاغتهم والتزموا المقاتلة وأصناف المحن مع توفر الدواعي
يدل على الإعجاز وأما أنه أتى بغير القرآن من المعجزات فلأنه نقل عنه معجزات
كثيرة كنبوع الماء من بين أصابعه وإشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير
ومكالمات الحيوانات العجم وكل واحد من هذه وإن لم يتواتر بخصوصيته
لكن القدر المشترك بينهما يكون متواترا فيكون المنقول معناه متواترا فيكون
إعجاز القرآن معضدا بالمنقول معناه متواترا قال وإعجاز القرآن
قيل لفصاحته وقيل لأسلوبه وفصاحته وقيل للصرفة والكل محتمل أقول
اختلفوا في إعجاز القرآن فذهب طائفة إلى أنه معجز في فصاحته فإنه لا بد من
الفصاحة إلى حد عجز البلغاء والفصحاء عن تركيب كلام ما يبلغ فصاحته إلى
حد فصاحة القرآن وقيل إنه معجز في أسلوبه وفصاحته معا فإنه أسلوب
خاص فصيح عجز الفصحاء والبلغاء عن مثل هذا الأسلوب على وجه يكون فصيحا
وقيل إنه معجز للصرفة بمعنى صرف الفصحاء القادرين على المعارضة عن إيراد المعارضة
وكل ذلك محتمل قال والنسخ تابع للمصالح وقد وقع حيث حرم
على نوح بعض ما أحل لمن تقدم وأوجب الختان بعد تأخيره وحرم الجمع بين
الأختين وغير ذلك من الأحكام أقول أراد أن يشير إلى رد قول
اليهود حيث قالوا شريعة موسى مؤبدة لأن النسخ باطل لأن المنسوخ إن
كان متضمنا للمفسدة كان الأمر به قبيحا وإن لم يكن متضمنا للمصلحة المفسدة
كان رفعه قبيحا فثبت أن النسخ باطل وإذا بطل النسخ يلزم أن تكون
شريعة موسى مؤبدة فقرر الرد على قول المعترض أن الأحكام
تابعة للمصالح والمصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات فإن الحكم يجوز
أن يكون فيه مصلحة بالنسبة إلى شخص ووقت دون وقت آخر وسائر الأوقات
وقد ادعى جواز النسخ بوقوعه عند اليهود فإنه جاء في التوراة أن الله حرم على
نوح بعض ما أحل لمن قبله وأنه جاء في التوراة أن الله تعالى قال لآدم
وحواء قد أحللت لكما ما دب في الأرض وقد حرم على نوح بعض الحيوانات وأنه
قد أوجب الختان على الفور على الأنبياء المتأخرين عن نوح مع أنه قد أباح تأخيره
على نوح وأنه أباح الجمع بين الأختين على نوح وحرم على موسى وغير ذلك
من الأحكام التي كانت محققة قبل موسى ثم رفعت في شريعة موسى قال
وخبرهم عن موسى بالتأبيد مختلق ومع تسليمه لا يدل على المراد قطعا أقول
ذهب جماعة من اليهود إلى جواز النسخ عقلا لكن منعوا نسخ شريعة موسى
بناء على ما روي عنه أنه قال تمسكوا بالسبت أبدا ودوام السبت يدل على نفي
نسخه وأما أجاب المصنف عنه بأن هذا الخبر مختلق فيه قيل إنه

قوله فيقصد أن الكرامة في ذلك للنبي الذي في عصرهم مع أن ذلك ليس بكرامة وإنما هو عقوبة

قال عليه السلام إني أجعل النار على نفسي بردا وسلاما ع

١٢٥

Copyright King Saud University